

تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مرية العقون باحثة دكتوراه
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
محمد بركات، أستاذ محاضر
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص:

يهدف التظلم الإداري إلى إتاحة الفرصة للأفراد لمراجعة الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم، وإفساح المجال للإدارة لكي تراجع نفسها وتعيد النظر فيما أصدرته من قرارات قد تكون جائرة أو غير مشروعة في حق من أصدرته ضدهم، وذلك عن طريق تقديم شكوى من قرار اعتبر غير مشروع في حقهم أو أنه ألحق بهم ضررا، طالبين ممن أصدر القرار أو من رئيسه الأعلى إتخاذ إجراء بشأنه متى توفرت الأسباب القانونية والواقعية لذلك، بإلغائه، تعديله أو سحبه.

وسواء كان القيام بهذا الإجراء اختياريا كقاعدة عامة أو إختياريا، إلا أنه يتعين أن يقوم به وفق القوانين والتنظيمات فلا يجوز التراجع عنه بعد رفعه بحيث يتعين إنتظار المهلة وإحترام المواعيد، ويبقى للجهة الإدارية السلطة التقديرية في القبول أو الرفض، بحيث يكون بإمكانها أن تسحب القرار أو تعدله، إذا ما إقتنعت بصحة شكواهم.

وتظهر فعالية التظلم من خلال تسوية النزاع في مهده، بحل المنازعات الإدارية داخل الجهاز الإداري ذاته، بحيث لا يتطور الأمر إلى منازعة قضائية وفي ذلك توفير للجهد والوقت وتخفيف للعبء على كاهل القضاء الإداري، وعلى المدعي من جهة، وعلى الإدارة نفسها متى كانت الشكوى محل نظر جدي من جانبها.

Le recours administratif a pour but de donner «occasion aux personnes d'examiner l'administration avant d'avoir recours aux tribunaux pour protéger leurs droits, et pour permettre à la direction de revoir en elle-même et de reconsidérer les décisions rendues peuvent être injustes ou illégales dans le droit émis contre eux, et en soumettant une plainte d'une décision mûrement réfléchie non projet dans leur droit ou qui leur a causé un préjudice, demande qui a pris la décision ou son Président de prendre des mesures au-dessus lorsque des raisons juridiques et factuelles disponibles pour que de l'annuler, de le modifier ou de le retirer.

Que ce soit pour faire cette procédure facultative générale ou éventuellement en règle générale, mais il doit se faire selon les lois et règlements ne peuvent être annulées après la levée de sorte doit attendre les délais de délais et le respect, et reste le point administratif du pouvoir discrétionnaire dans l'acceptation ou le rejet, afin

qu'il puisse retirer la décision ou modifier ,s'ils ont convaincu la santé de leurs plaintes.

Afficher l'efficacité du grief par le règlement du différend à ses débuts ,la résolution des litiges administratifs au sein du système administratif lui-même ,de sorte que ne se développe pas à contester judiciaire et dans la fourniture de temps et d'efforts et de réduire la charge de travail du tribunal administratif et le procureur d'une part, et l'administration elle-même lorsque la plainte était à l'étude pour sa part sérieuse

الكلمات المفتاحية: التظلم الإداري، حل المنازعات الإدارية، المنازعة القضائية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية
مقدمة:

الإدارة وفي إطار أدائها لمهامها تصدر أعمالاً قانونية في شكل قرارات إدارية لا ترضي كلها الأفراد المخاطبين بها، مما يجعلهم يلجؤون لوسائل قانونية قد تدفع الإدارة إلى تغيير رأيها فيما صدرتها، وهذا إما عن طريق اللجوء للجهات القضائية برفع دعوى إلغاء القرار الإداري، وكلنا نعلم مدى طول إجراءات التقاضي وتعقدها، والوسيلة الثانية تتمثل في مخاصمة الإدارة عن طريق رفع شكوى بإجراء تظلم إداري.

وهو الإجراء الذي سوف نعالجه من خلال هذه الدراسة بالنظر إلى التظلم الإداري ومدى فعاليته في خلق التوازن بين ما تصدره الإدارة من تصرفات قانونية وبين رضا الأفراد عن مضمونها، من هنا سنحاول طرح الإشكالية التالية:

- كيف تم تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ ومدى فعاليته في عدول الإدارة عن قراراتها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نقتح الخطة التالية:

المبحث الأول: التظلم الإداري بين المفهوم والإجراءات.

المطلب الأول: مفهوم التظلم الإداري.

بعد مرور القرار الإداري بمراحل تكوينه ومشروعيته، وبعد علم المخاطبين بصدور قرارات إدارية في حقهم تأتي مرحلة دخولها حيز التنفيذ لكن قد تحدث حالة عدم رضاهم بمضمون القرارات الإدارية كلياً أو جزئياً، مما يجعل القرار محل مخاصمة، وكحل ودي أولي قد يلجأون إلى رفع تظلم للجهة الإدارية مصدرة القرار لإعادة النظر فيه.

وهو ما سنعالجه من خلال الفروع التالية: بدءاً بتحديد المقصود بالتظلم الإداري في (الفرع الأول) ثم ضبط المصطلح بتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له في (الفرع الثاني) وأخيراً نلج إلى أهمية اللجوء إلى التظلم الإداري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بالتظلم الإداري.

تقوم الرقابة الإدارية إما بصفة تلقائية من جانب الإدارة نفسها، أو بناء على تظلم يقدم إليها من الأفراد ذوي المصلحة الذين أضرهم القرار الإداري، وهو بمثابة إعطاء فرصة للإدارة لتصحيح أوجه الضرر التي قد تصيبهم في حال تنفيذ قراراتها مثلاً.

ويعرف التظلم الإداري على أنه: «وسيلة لحل المنازعات الإدارية ودياً، أي بين الإدارة والمخاطبين بأعمالها دون تدخل القضاء في ذلك.» لذا يطلق عليه الأستاذ أحمد محيو إسم الدعاوى الإدارية⁽¹⁾ إنطلاقاً من كونها دعاوى ترفع أمام الإدارة نفسها لذا فهي تتميز عن الدعاوى القضائية التي ترفع أمام القاضي.

وعرفه البعض بأنه: «هو الوصول إلى حل المشكلات الإدارية بصورة ودية، وفي وقت قصير، وبدون اللجوء إلى الطريق القضائي»⁽²⁾ من هنا نجد أن التظلم الإداري هو إتجاه صاحب المصلحة للجهة الإدارية المختصة محتجا على قرار إداري يرى أن من شأن تطبيقه في حقه كليا أو جزئيا، قد يسبب له ضررا ماديا أو معنويا ما من شأنه التأثير على حقوق مكتسبة ومراكز قانونية قائمة. يهدف تقديم الشكوى إلى البحث في الحل الودي للنزاع القائم بين الشاكي والسلطة الإدارية صاحبة القرار الإداري، ومن هذا المنظور تشبه عملية الشكوى التظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية القديم⁽³⁾، لذا نجد أن المشرع لم يفرق بين المصطلحين من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تبقى السلطة التقديرية للجهات الإدارية المختصة في تقدير مدى إمكانية العدول عن العمل الصادر عنها، أو تعديله، ولا يلزمها القانون ولا القاضي بشيء حيال ذلك، من خلال ما سبق سنقوم بالتمييز بين نميز التظلم الإداري المسبق والطعن أو الدعوى القضائية الإدارية:

التمييز بين التظلم الإداري والطعن القضائي: أهم الفروق تتلخص في:

- 1- من حيث الجهة الموجه لها الطعن: يقدم الطعن الإداري إلى السلطات الإدارية المختصة التي لها حق البت في مثل هكذا طعون، أما الطعون القضائية فتتحرك أمام الجهات القضائية.
 - 2- الدعوى القضائية هي عبارة عن دعوى إلغاء تتمتع بكافة خصائص الدعوى القضائية الإدارية، وتحوز حجية الشيء المقضي والمقرر فيه خاصة وأنه يتعين على الجهات القضائية إصدار الحكم عاجلا أم أجلا، بعكس القرار الإداري الصادر في التظلم الذي لا يحظى بالحجية الكافية خاصة وأن الإدارة غير ملزمة قانونا بالرد على التظلم الإداري الموجه لها.
 - 3- رقابة الجهات القضائية على القرار الإداري المطعون فيه هي رقابة مشروعية فقط، فتلغي القرارات دون أن يكون لها الحق في تعديلها، بينما رقابة الجهات الإدارية هي رقابة مشروعية وملائمة ولها تعديل أو إلغاء القرار الصادر عنها، او حتى إستبدالها بقرارات أخرى سليمة.
- تستعمل طريقة الشكوى أو رفع التظلم الإداري في دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل فقط لكونها ترفع لحل نزاع قائم بين الخصوم خلافا لدعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: أهمية التظلم الإداري.

مما لا شك فيه أن التظلم الإداري يحقق فوائد مهمة إذا ما أحسن إستغلاله ويظهر ذلك من خلال:

- فعلى مستوى الجهات القضائية فإنه يتم حسم المنازعة الإدارية في بدايتها دون اللجوء للقضاء، مما يقلل ويخفف العبء على كاهل القضاء ويحقق العدالة من أقرب طريق.
- أما بالنسبة للأشخاص المعنيين بالتظلم فأهميته كبيرة خاصة مع تلبية وإستجابة الجهات الإدارية لمحتوى تظلمهم، كون الأمر جنهم إجراءات التقاضي المعقدة والطويلة، خاصة وكون التظلم إجراء سهل لا يتطلب إلا شكليات بسيطة كشرط الميعاد مثلا...
- وفيما يخص الجهات الإدارية فهو وسيلة لخلق التواصل والحوار بين الإدارة والأفراد، فالإدارة لا يعني بالضرورة أنها قصدت

وجود عيب لتحقيقه، بل قد يكون نتيجة خطأ أو سهو مما يساعد على تحريك الرقابة الإدارية الذاتية.

المطلب الثاني: أنواع التظلم الإداري (الشكوى).

كما سبق القول أن التظلم الإداري يمثل ذلك الإجراء الذي يقوم به المعني للطعن بالقرارات الإدارية التي يرى فيها عدم مشروعية كلي أو جزئي طالبا من الإدارة تصحيحها سحبها أو إلغائها، وإعتمد الفقهاء على جملة من التصنيفات لتحديد التظلم الإداري كل وفق معيار خاص به ونذكر منها:

الفرع الأول: التظلم الإداري بحسب الإلتزام القانوني بتقديمه.

والذي يقدر هنا درجة الإلتزام من عدمها في القيام بالتظلم الإداري المسبق أمام الجهات القضائية الإدارية، بحيث نجدها تشترط القيام بالتظلم في دعاوى دون الأخرى، أو تضع الأمر إختياريا بالنسبة لصاحب المصلحة. أولا: التظلم الإداري الإجباري.

في قانون الإجراءات المدنية القديم 154-66⁽⁵⁾ كان التظلم إجراء إجباري وشرط من شروط رفع دعوى الإلغاء تحت طائلة عدم القبول، فيرى المجلس الأعلى برفض الدعوى لعدم القيام بطعن إداري مسبق، حيث أنه وطبقا للقرار الصادر عن المجلس الأعلى في قضية شركة سينجر ضد والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية⁽⁶⁾: «من المقرر قانونا أن الطعن بالبطلان لا يكون مقبولا إذا كان هذا الطعن قد رفض بقرار قضائي من أجل عدم القيام برفع الطعن الإداري المسبق، ومن ثمة فإن إستدراك خطأ الطاعن بإعادة الطعن مرة ثانية في نفس القرار، إثر رفع طعن إداري مسبق، يكون غير جائز قانونا قبوله...».

من هنا يكون التظلم وجوبيا إذا إلزم المشرع الشخص المعني بالإلتجاء للإدارة أولا قبل رفع دعواه أمام القضاء ومخاصمة القرار الإداري، فإذا رفع دعواه دون إحترام هذا الإجراء، رفضت دعواه وإذا حاول تصليح الوضع بتقديمه وإعادة رفع الدعوى فهذا غير جائز.

والإلزام هنا يخص صاحب الشأن دون الإدارة، فلها كل السلطة التقديرية في التعامل مع التظلم، فهي غير ملزمة بالرد أو إتخاذ أي إجراء ضده، ويكفي صاحب الشأن أن يثبت أنه قدم التظلم للجهات الإدارية المختصة، وله في ذلك كل وسائل الإثبات ليطرحها أمام القضاء، والتظلم الوجوبي القبلي هو بمثابة فرصة منحها المشرع للجهات الإدارية لتدارك ما ارتكب من أخطاء وتصحيحها على المستوى الإداري دون اللجوء للقضاء.

ثانيا: التظلم الإداري الإختياري.

بعد صدور قانون 09-08⁽⁷⁾ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح شرط التظلم الإداري المسبق يشكل مجرد مرحلة إدارية لحل النزاع وأضحى مجرد إجراء شكوى وليس شرط، يعود القيام بها إلى السلطة التقديرية للمعني بالقرار الإداري محل النزاع⁽⁸⁾، إلا ما إستثنى المشرع إجباريته بموجب نصوص خاصة.

ويقصد به قيام الشخص إختياريا بإرادته الحرة برفع شكوى للجهات الإدارية المختصة طاعنا في القرار الصادر في حقه مبينا أوجه الخطأ أو عدم المشروعية فيه، طالبا إنصافه سواء بتعديل مضمون القرار بما يتوافق ومبدأ المشروعية، إلغائه أو سحبه. ويكون هنا للشخص الإختيار بين رفع دعوى قضائية ضد قرار الإدارة مباشرة، وهذا يكون لإعتقاده أنه لا فائدة مرجوة من

القيام بالتظلم أمام تعنت الجهات الإدارية، ويظهر ذلك من مواقفها تجاهه أو من خلال مضمون القرار، أو أنه يختار تحريك التظلم الإداري أملاً في قبول الإدارة لطلباته، خاصة مع وضوح عدم المشروعية أو الخطأ في القرار الصادر ضده، ما يجنبه اللجوء للقضاء وإرهاق نفسه مع طول الإجراءات.

أما عن بعض الإستثناءات التي وردت حول إجبارية تقديم التظلم نذكر:

- التظلم الإداري في ما يخص مادة الضرائب⁽⁹⁾: القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية (ش.ع.ب) ضد مديرية الضرائب العامة لولاية بجاية⁽¹⁰⁾: «أن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق طبقاً للمادة 337 ق ض م ... ويعد هذا الإجراء من النظام العام يتعين على القاضي إثارته تلقائياً، وعدم رفع الطعن المسبق يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة مباشرة أمام القضاء...»

- التظلم الإداري في مادة الضمان الإجتماعي رغم أن المشرع قد فصل في مسألة التظلم الإداري وإستبعده في مجال الدعوى الإدارية كأصل عام بموجب نص المادة 830، إلا أنه أبقى على الشرط قائماً في بعض القضايا عملاً بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم الإداري قبل رفع أي دعوى قضائية، كما هم منصوص عليه في القانون رقم 08-08 المؤرخ في فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي⁽¹¹⁾، حيث إشتراط هذا القانون من أجل تسرية الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن إجتماعياً أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الإجتماعي ، على ضرورة تقديم شكوى أمام لجان الطعن المسبق ، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية حيث نصت المادة 04 لقانون 08-08 بأنه: «ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجبارياً أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية»⁽¹²⁾ وقد يسقط شرط التظلم الإداري المسبق حتى لو أشتراطه القانون كما في حالة الإستعجال، حيث أنه في القرار الإداري رقم 44299 المؤرخ في 28/12/1985 في قضية (ح ع) ضد مدير الضرائب المباشرة لولاية ... ومن معه أنه⁽¹³⁾: «متى كان التدبير الإستعجال يمتاز بطابع السرعة التي يتطلّبها الإجراء، وجب عدم إخضاع الدعوى الإستعجالية للطعن الإداري المسبق ومن ثمة إعفاؤها منه دون التقيد بالأجل المنصوص عليه تحت طائلة البطلان في المادة 445 من ق ض م التي توجب في هذا المجال عرض الطلب مسبقاً على نائب مدير الضرائب للولاية المختص في أجل شهر من تاريخ القرار...»

الفرع الثاني: التظلم الإداري بحسب الجهة الإدارية المقدم لها.

وهنا نصنف التظلم الإداري بحسب الجهة التي يرفع لها التظلم الإداري، وفي هذا الشأن يبقى الحرية لصاحب الشأن في تقديم تظلمه، متى رأى في الجهة حالة من القبول والمرونة في التعامل مع ما قدمه من تظلم.

أولاً: التظلم الإداري الولائي.

يملك صاحب الشأن أن يقدم تظلماً إدارياً إلى الجهة مصدرة القرار قبل مخاصمة القرار قضائياً، وهو الذي يتقدم به ذو المصلحة إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون، طالب منه أن يعيد النظر في قراره، إما بسحبه، أو بإلغاءه أو بتعديله أو بإستبدال غيره به، بعد توضيحه لأوجه الخطأ أو عدم المشروعية التي شابته القرار.

حددت الفقرة الأولى من المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة الإدارية التي توجه لها الشكوى بنصها: «يجوز

للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم أي شكوى إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار» فنجده إقتصر الأمر على الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار وفي حدود الأجل المنصوص عليه في نص المادة 829 أي خلال 4 أشهر يبدأ إحتماسها من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي⁽¹⁴⁾.

أن الطريقة الوحيدة المفتوحة المتمثلة في توجيه شكوى إلى مصدر القرار، طريقة بسيطة وسهلة للإستعمال، إلا أنها غير فعالة لأن تراجع صاحب القرار الإداري عن موقفه صعب وقليل الوقوع، وبالتالي الأفيد فتح المجال لرفع الشكوى أمام الرئيس الذي يعلو مصدر القرار⁽¹⁵⁾.

لذا فالشكوى الولائية هي التي تتم أمام الموظف الإداري الذي أصدر القرار، حيث يطلب إليه العودة عن قراره، ويكون بإمكان الموظف التمسك بعمله أو إلغائه أي إبطاله بالنسبة للمستقبل، أو سحبه أي بالقيام بإخفاء كل آثاره (الحاضرة، والماضية وفي المستقبل)⁽¹⁶⁾، وترجع أهمية هذا النوع في منح فرصة للجهة مصدرة القرار في مراجعة قرارها وإعادة دراسة تصرفها وتمحيصه من جديد، فإذا تبين خطأها فإنها تقوم من تلقاء نفسها بتصحيحه إلغائه أو تعديله أو استبداله.

ثانيا: التظلم الإداري الرئاسي.

وهو التظلم الذي يقدمه المتضرر من القرار إلى الرئيس الإداري لمصدر القرار، فيتولى الرئيس بناء على سلطته الرئاسية سحب القرار، أو إلغائه، أو تعديله، بما يجعله مطابقا للقانون، وهو وسيلة لتحريك الرقابة الرئاسية على أعمال المرؤوس، وللإشارة أنه لم يتم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا سنتطرق إليه من خلال نظرة الإجتهد القضائي إليه.

ويعرف البعض الشكوى الرئاسية على أنها الدعوى الإدارية التسلسلية بحيث ترفع أمام رئيس من صدر العمل عنه، وهذه الدعوى تحرك عملية مراقبة الرئيس التي يمكن أن تؤدي لإلغاء عمل الموظف⁽¹⁷⁾ يرى الإجتهد القضائي الجزائري أن نبدأ بالسلطة التي تعلق مصدر القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه، وهو ما أكد عليه القرار رقم 29935 الصادر عن المجلس الأعلى⁽¹⁸⁾: «ليكون الطعن الإداري مقبولا يجب أن يوافق مقتضيات المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية القاضية برفع الطعن الإداري التدريجي أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم يوجد فأمام من أصدر القرار نفسه...».

وفي المقابل نجد القرار الصادر في نفس السنة عدم جواز تقديم التظلم الإداري إلى من أصدر القرار نفسه مع وجود سلطة تعلقه، القرار رقم 28892 الصادر عن المجلس الأعلى⁽¹⁹⁾ حيث إعتبر أنه لم تقتصر المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية على إشتراط قبول الطعن بالبطلان، وجوب حصول تظلم إداري تدريجي مسبق بل حددت في نفس الوقت الجهة التي يرفع إليها التظلم الرئاسي المتمثلة في السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة مصدرة القرار، ولم تجزرفع التظلم الرئاسي أمام من أصدر القرار نفسه إلا في حالة عدم وجود سلطة إدارية تعلقه في المرتبة...»

ويقوم الرئيس بموجب سلطته الرئاسية بإعادة النظر ومراجعة ذلك القرار، بما يؤدي عند ثبوت عدم مشروعيته إتخاذ الإجراء المناسب ضده، أو عند ثبوت عدم ملائمته زمانيا أو مكانيا أو محاولة إزالة النتائج الضارة المترتبة عليه، وهي سلطة تحددها القوانين والتنظيمات، إنطلاقا من رقابة الرئيس على مرؤوسيه بحيث ويعتبر أكثر فعالية، كونها تتم بكل حياد وموضوعية.

ثالثا: التظلم الإداري الوصائي.

تنص المادة 61 من قانون البلدية 10-11⁽²⁰⁾ على أنه: « يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.» أجازت المادة أن يقدم تظلما إداريا أو أن يرفع دعوى، ولم يحدد طبيعة التظلم كونه ولائيا أو رئاسيا، فإصطلحنا على تسميته التظلم الوصائي إنطلاقا من وصاية الوالي ورقابته على البلدية.

وما من شك أن التظلم وإن كان إجراء إداريا إلا أن له منافع عدة ويكفي الإشارة أنه إجراء سريع وغير مكلف من الناحية المالية، كما قد يحسم النزاع بين المجلس البلدي والوالي المعني في أجل قصير.

لذا أحسن المشرع حين كفل لرئيس المجلس أحقية تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية، وسواء التظلم أمام الوالي مصدر لقرار أم أمام وزارة الداخلية فإن له فوائد عدة أهمها إمكانية الوصول لحل توفيقى فاصل في النزاع يجنبنا الدعوى القضائية والنزاع الطويل أمام الهيئات القضائية المختصة⁽²¹⁾.

المطلب الثالث: شروط وإجراءات رفع التظلم الإداري.

وهي جملة الشروط والإجراءات التي يفترض بالمتظلم مراعاتها حال تحريكه للتظلم، منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، ومنها ما نص عليه القانون ومنها ما لم ينص عليه القانون أي شروط منطوية.

الأصل أن هذه الدعاوى الإدارية ليست بحاجة لأن تنص عليها القوانين أو التنظيمات، فممارستها حرة تماما ولا تخضع من حيث المبدأ لأية قاعدة شكلية أو إجرائية، فطالما اختار التظلم عليه أن يحترم شروطه وإجراءاته.

فقسمنا الدراسة إلى شروط شكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الشكلية لرفع التظلم الإداري.

تتعلق هذه الشروط بما يتعين على المتظلم إحترامه من إجراءات حتى يعتبر تظلمه مقبول شكلا، ولوحظ على التظلم الإداري أنه يقدم مكتوبا للجهة الإدارية حتى يكون دليل إثبات لباقي الإجراءات اللاحقة على رفعه، وتتلخص الشروط الشكلية في:

أولا: أن يقدم التظلم من طرف صاحب الشأن:

وهنا يقصد به صاحب المصلحة أي الشخص المعني بالقرار الإداري، ويستوي التظلم أن يكون من شخص طبيعي أو معنوي وهو ما يعتبره بعض شرط الصفة والمصلحة الشخصية، فالإدارة تتعامل معه هو شخصيا وليس مع جهات أو أطراف أخرى، يقدم من صاحب الحق نفسه أو ممثله القانوني.

ثانيا: أن يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة:

لا يختلف الأمر لو كان التظلم رئاسيا أو ولائيا، إذا كان التظلم الإداري ولائيا بالنسبة للجهة مصدره القرار فهذا لا يطرح مشكلا، ويظهر المشكل في الجهة الرئاسية، حتى يكون التظلم مجديا يجب أن يوجه إلى من يملك صلاحية إعادة النظر في القرار المتظلم منه.

لذا فلا عبرة بالتظلم الذي يقدم إلى جهات غير مختصة، ويقدم التظلم بحسب تصنيفه عادة إلى:

- التظلم الولائي يجب أن يقدم أمام الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه.

- التظلم الرئاسي يمكن تقديمه إلى الجهة التي تملك صلاحية التعقيب على قرارات السلطة المرؤوسة مصدرة القرار ولا يلزم مراعاة التدرج الهرمي.

- التظلم إلى جهة الوصاية لا يكون إلا في الحالات التي يضطلع فيها بصلاحيات التعقيب (الإلغاء والتعديل) على قرارات الجهة المحلية وفق الشروط التي حددها القانون.

ثالثا: أن يقدم التظلم خلال الأجل والمواعيد المحددة.

حتى يؤدي التظلم أثاره المجدية إشتراط القانون أن يقدم التظلم في الأجل القانونية المحددة، ويكون في الفترة بين صدور القرار ودخوله حيز التنفيذ وقبل رفع الدعوى، تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829⁽²²⁾ أعلاه...»

من هنا نستنتج أن التظلم الإداري يقدم بعد تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري وله في ذلك 04 أشهر، ويبدأ إحتساب إنتهاء المدة من تاريخ تقديم التظلم الذي يتعين إثباته بكل الطرق القانونية المكتوبة⁽²³⁾.

رابعا: أن يقدم التظلم ضد قرار إداري تنفيذي قابل للتظلم فيه:

يعرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني إفرادي صادر عن هيئة إدارية يهدف إلى إحداث أثر قانوني، فلا يقدم التظلم الإداري على قرار لم تصدر بعد، أو ضد عمل تحضيرى صادر عن جهة إدارية، أو ضد الأعمال المادية، أو ضد قرار غير نهائي لم يتم نشره أو تبليغه إلى صاحب الشأن.

ينصب التظلم الإداري على قرار إداري بالمعنى القانوني المحدد له، بحيث يتعين أن يكون قرار إداري صادر عن جهة إدارية، تنفيذي أي يترتب كافة أثاره القانونية أي نهائيا، وهنا القرار أضر بمصلحة عامة أو خاصة للشخص المتظلم، أو من شأنه إلحاق الأذى به، يمس القرار بالمركز القانوني له،

خامسا: إثبات القيام بإجراء التظلم:

إذا كان العمل بإجراء الشكوى إختياريا، يجب على الشاكي في حال رفعه لدعوى الإلغاء أن يثبت بكل الطرق المكتوبة إختياره في المرحلة الأولى طريقة الحل الودي عن طريق الشكوى وما يفسرو ويررر في نفس الوقت إثبات إستعمال الشكوى هو تقديم دعوى الإلغاء خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 829 حيث يترتب على إختيار الحل الودي تأجيل أو تأخير اللجوء لرفعها⁽²⁴⁾ عند القيام بإجراء الشكوى (التظلم) طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتعين على المعني بالأمر إثباته بكل الوسائل الممكنة حيث يقع عبء الإثبات على الشاكي طبقا للقاعدة المعروفة البيئة على من إدعى، ففي حالة الرد الصريح من الإدارة على الشكوى يعتبر هذا الرد بمثابة دليل لقيام الشاكي بالشكوى.

أما في حالة سكوت الإدارة على الشكوى يمكن للمعني إثبات وجودها، بكل وسائل الإثبات المكتوبة والممكنة، كوصول إرسال الشكوى بالبريد الموصى به، نسخة من رسالة الشكوى مؤشر عليها بالإستلام وتاريخه من جهة المودع إليها وهو ما نصت عليه المادة 830 الفقرة الأخيرة⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لرفع التظلم الإداري.

أما عن الشروط الموضوعية فتتعلق بموضوع التظلم ومضمونه، حيث يجب أن تتوفر في التظلم حتى يؤدي الغرض منه: أولاً: أن يكون التظلم واضحاً وجلياً.

لا يمكن للتظلم الإداري أن يكون مجدياً إلا إذا قدم إلى الهيئة التي أصدرت القرار المشكوك في مشروعيتها أو الهيئة الرئاسية للهيئة مصدرة القرار، كون هذه الهيئات وحدها قادرة على تقدير مشروعية القرار المطعون فيه إدارياً وملائمته⁽²⁶⁾.

طالما قرر صاحب الشأن تقديم تظلم للجهة الإدارية يتعين أن يكون الطلب محددًا في معناه فلا يحوي عبارات عامة وفضفاضة تحول دون معرفة طلب الطاعن بالضبط وهدفه من إلغاء تعديل أو سحب القرار الإداري.

وحتى يقدم للإدارة وتتمكن من فهمه وتحديد شخص المتظلم والقرار المتظلم منه وأسباب التظلم والهدف من وراء تقديمه، يتعين أن يحوي كل البيانات والمعلومات الكافية الوافية بعيداً عن الغموض وأي تأويل، وإذا كان غامضاً فلا يؤدي أثره القانوني المرجو منه ولا يوقف سريان ميعاد رفع الدعوى للإلغاء.

ثانياً: أن يكون التظلم مجدياً مبني على أسباب قانونية أو واقعية مؤثرة.

يجب أن يبني الشكوى على أسباب قانونية أو واقعية موجودة فعلاً أثرت على المراكز القانونية حتى يكون للإدارة إمكانية النظر فيها، والجدوى تظهر من خلال مدى إمكانية قبول الجهة الإدارية للتظلم من عدمه، فلكي يكون التظلم الإداري مجدياً لا بد أن يكون للجهة الإدارية القدرة على التصرف معه، من الناحية القانونية تعديل، إلغاء أو سحب.

ويظهر عدم جدوى التظلم من خلال مضمون القرار فمثل لو أعلنت الإدارة عن إرادتها سلفاً بأنها مصممة على تطبيق مضمون القرار ومصرة على إلزام المخاطبين بمضمونه وأنه لا فائدة ولا جدوى من تقديم شكوى ضده لأن غير مقبول أصلاً ولا يكون الطلب محل إهتمام ومراعاة منها، وأنها لن تبحث التظلمات المقدمة أو حتى تنظر فيها.

المبحث الثاني: النتائج والأثار المترتبة على رفع التظلم الإداري.

بمجرد تقديم التظلم الإداري للجهة الإدارية وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية المحددة، وإحترامه لها، أي كما نص عليه القانون، يرتب كافة أثاره ونتائجه بالنسبة لجميع الأطراف المتعلقة به.

وهنا سنعالج النتائج المترتبة على التظلم الإداري بالنسبة للأطراف (المطلب الأول) ثم النتائج المترتبة فيما يخص المواعيد وضبطها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النتائج المترتبة على تحريك التظلم الإداري بالنسبة للأطراف.

يترتب على تقديم التظلم الإداري مجموعة من النتائج بالنظر للعلاقة الثلاثية الموجودة بين أطرافه، الشخص المتظلم، الهيئة الإدارية المختصة، جهات القضاء الإداري، وهو ما سنختصره فيما يأتي:

الفرع الأول: نتائج التظلم الإداري بالنسبة للشخص المتظلم.

فيما يخص الشخص الذي قدم التظلم للجهة الإدارية يؤدي هذا الأمر إلى نتيجتين:

أولاً: يعتبر تقديم التظلم في حق القرار الإداري دليل على العلم اليقيني بمضمون القرار علماً صحيحاً نافياً للجهالة، والدليل

طلب حصوله على حقوقه والحفاظ على مصالحه وثبات مراكزه القانوني، ومحاولة إزالة الضرر المادي أو المعنوي الذي يمكن أن يلحقه من جراء هذا القرار.

في حالة قبول الإدارة لتظلمه ينتهي النزاع بين صاحب الشأن والإدارة المعنية في مرحلته الأولية بطريقة ودية رضائية مما يوفر عليه كثيرا من الجهد والوقت فيما لولجاً للقضاء.

ثانيا: تقديم التظلم الإداري دليل على رفض المعني للقرار الصادر، كون الأمر قد يلحق به ضررا ويمس بمركزه القانوني، ويعتبر التظلم في نظره حل ودي يغني عن اللجوء للقضاء.

الفرع الثاني: نتائج التظلم الإداري بالنسبة للجهة الإدارية المقدم لها التظلم.

تختلف نتائج الشكوى (التظلم الإداري) بالنظر إلى الموقف الذي تتخذه الجهة الإدارية المقدم لها: أولا: حالة قبول التظلم الإداري.

قد تقبل الجهة الإدارية الموجه لها التظلم، فتقوم بتلبية طلب المعني بإلغاء، تعديل، أو إستبدال القرار الإداري أو حتى سحبه، تصحيحه إذا شابه عيب مشروعية، وبذلك يكون التظلم حقق هدفه والغرض المرجو منه.

إن أخذ التظلمات من الجهات الإدارية بعين الإعتبار وبحثها وإعادة دراستها يجعل منها محل ثقة وإحترام من الموظفين فيها وحتى المنتفعين... وفي هذه الحالة نقول أن التظلم الإداري أدى الغرض منه وحل المشكل وديا دون اللجوء للقضاء، فالإدارة لا تقصد بالضرورة الإضرار بالشخص أو المساس بمركزه القانوني، فما قد يؤديه التظلم من نتائج إيجابية قد لا يمكن الوصول إليها عن طريق القضاء.

ثانيا: حالة رفض التظلم الإداري.

ونميز في هذه الحالة بين:

1- الرفض الصريح للتظلم الإداري:

يقصد بالرفض الصريح من جهة الإدارة هو أن تكشف بعد نظرها في التظلم أنه غير مقبول بصفة لا تحمل شكاً أو غموض، أو أنها لم تنظر إليه أصلا ومرفوض حتى دون مناقشته، وللإدارة الحق في تسبب الرفض أو عدمه.

ويشار إلى أنه لا يجوز إعادة رفع تظلم إداري آخر أو ما يسمى التظلمات المتكررة فالتظلم الأول هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار ولا مجال لإعادته سواء كان ولانيا ورفض أو رئاسيا،

2- الرفض الضمني للتظلم الإداري (حالة سكوت الإدارة):

قد لا تجيب الإدارة على التظلم المقدم إليها سلبا أو إيجابا، فإعتبرت هذه الحالة بمثابة رفض خاصة بعد مرور الفترة المقررة للرد، بحيث تمتنع الإدارة عن القيام بأي تصرف قانوني، أو إجراء مادي تجاه القرار الإداري المتظلم منه طيلة سريان الميعاد القانوني وحتى اليوم الأخير منه.

الفرع الثالث: نتائج التظلم الإداري بالنسبة للجهات القضائية المختصة.

في حالة موافقة الإدارة على طلب المتظلم فالأكيد أنه لا يتجه لجهات القضاء لرفع دعوى ضد قرار الإدارة، أما عن الرفض،

فيؤدي رفض التظلم الإداري إلى خروج الأمر من يد الإدارة ودخوله إلى ولاية القضاء، فبعد أن إستنفذ حلوله الودية مع الإدارة تبدأ مرحلة النزاع معها قضائياً، فلصاحب الشأن النظر رفع دعوى إلغاء في القرار الإداري المتظلم منه، وتعد رقابة القضاء في هذه المرحلة رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة.

والقاضي بعدها هو الذي يقرر ما من شأنه إلغاء القرار الإداري محل الطعن لمخالفته مبدأ المشروعية من عدمه، وذلك متى وجد الأسباب لقانونية والواقعية المقنعة لذلك.

المطلب الثاني: بالنسبة لحساب الأجل القانونية:

المشرع ورغبة منه في تشجيع الأفراد في التقدم بتظلماتهم إلى الإدارة قبل الإلتجاء إلى القضاء، فإنه رتب على تقديم التظلم للإدارة قطع مدة الطعن المحددة لدعوى الإلغاء، بحيث أن التظلم لا يمكنه قطع مدة الطعن بالإلغاء إلا إذا قدم خلال تلك المدة، لأن المنطق الحقوقي يقضي ألا يكون للتظلم أي مفعول قانوني مالم يقدم ضمن الميعاد الأصلي لإقامة الدعوى⁽²⁷⁾.

بالنظر إلى إختيار المعنى بالقرار الإداري تحريك التظلم الإداري من عدمه فإن ذلك يؤثر بالضرورة على إحتساب الأجل القانونية، فيختلف حساب المواعيد القانونية للتظلم ولرفع دعوى الإلغاء بناء على ذلك.

ووفقاً لما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يميز بين حالتين:

الفرع الأول: حالة الإستغناء عن الشكوى:

وهي الحالة التي يقرر فيها الشخص المخاطب بالقرار الإداري رفع دعوى إلغاء ضده أمام الجهات القضائية المختصة، للنظر في مشروعية القرار الإداري الصادر من عدمها، وهنا يقرر الشخص عدم رفع أي تظلم إداري ورفع دعوى إلغاء مباشرة لأسباب خاصة أو عامة تتعلق به، ويحدد أجل رفع دعوى الإلغاء أمام جهات القضاء الإداري بمدة 4 أشهر يبدأ إحتسابها من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي وفقاً لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والجهات القضائية المختصة في هذه الحالة لا يمكنها إلزام الشخص المدعى القيام بأي إجراء لا يرغب في القيام به - إجراء الشكوى-، فيما يخص تقديم شكوى أو عدمه، وما عليها سوى النظر في الدعوى المقدمة والفصل في مدى مشروعيتها.

في حساب الأجل القانوني فإن يوم التبليغ لا يعتد به أي لا يحسب وهو ما نصت عليه المادة 405⁽²⁸⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يحسب يوم إنقضاء الأجل.

الفرع الثاني: حالة إختيار رفع شكوى:

تجدر الملاحظة أن إختيار المعنى بالقرار الإداري القيام بإجراء التظلم -الشكوى- المنصوص عليها في المادة 830 يترتب عنه يلزم الشاكي بمواصلته إلى آخر مرحلة في حالة العمل بها⁽²⁹⁾ بالضرورة عدم تمكنه من أن يرفع دعوى الإلغاء قبل إستنفاد تلك الأجل حيث تعتبر الدعوى حينها دعوى سابقة لأوانها⁽³⁰⁾.

تتزامن المدة المخصصة لرفع الشكوى مع المدة المتعلقة برفع دعوى الإلغاء، ويسمح هذا الزمن للشاكي أو المدعي خلال مدة أربعة أشهر بإختيار الطريقة التي يراها مناسبة لحل النزاع القائم بينه وبين السلطة الإدارية⁽³¹⁾، ويتأكد له هذا القرار عند جسسه بنص

مدى جدية رفع التظلم من رفع الدعوى وأين تظهر الفعالية أكثر، وهي مرحلة إختيار الشخص لتقديم التظلم الإداري حيث أن له فترة 4 أشهر لإتخاذ قرار رفع التظلم من عدمه.

وبمجرد القيام بإجراء التظلم الإداري وتقديمه للجهات المختصة، يملك الشخص صاحب التظلم أجل شهرين من يوم التبليغ لإنتظار رد الإدارة، تبدأ مرحلة معالجة الشكوى وهي المرحلة التي تقوم خلالها السلطات الإدارية التي وجهت لها الشكوى بدراستها، والمدة الزمنية الممنوحة للسلطات الإدارية لمعالجة الشكوى (التظلم) هي 02 شهرين التي تنطلق إبتداء من تاريخ تبليغ الشكوى إلى إلى السلطة المعنية⁽³²⁾، وتنتهي معالجة الإدارة للشكوى خلال المدة المحددة لها بتحديد موقفها منها الصريح أو الضمني، ويتجسد هذا الموقف بإصدار قرار إداري يعبر صراحة على نتيجة معالجة الشكوى أو بعدم الإجابة عنها أي سكوتها عن الشكوى الذي يعتبر بمثابة قرار إداري برفض الطلب المقدم من طرف الشاكي.

- في حالة رد الإدارة بالموافقة وإستجابتها على ما تضمنه نص التظلم فالمشكل حل من أوله، وليس للمتظلم منطقيا أن يقوم برفع دعوى الإلغاء، مادام أن الإدارة قد إستجابت لطلباته وبهذا ينتهي النزاع.

- في حالة رد الإدارة بالرفض فللمعني أجل (02) شهرين من تاريخ تبليغه بالرفض لرفع الدعوى القضائية، ويستوي في ذلك الرفض الكلي أو الجزئي للشكوى.

- والإحتمال الأخير هو أن تلتزم الإدارة جانب الصمت، وهذا الصمت لا يمكن أن يبرر جعل مدة الطعن بالإلغاء مفتوحة دون أي قيد لأن ذلك سيهدد إستقرار بعض القرارات الإدارية⁽³³⁾.

ففي حالة سكوت الإدارة عن الشكوى (التظلم) المرفوعة أمامها، ونعتبرها في حالة سكوت إذا لم تتخذ أي موقف سلبي كان أو إيجابي بشأنه، مع إنقضاء مدة الشهرين الممنوحة لها للرد على التظلم، يعتبر هذا السكوت بمثابة قرار بالرفض - ضمني- للشكوى، ويصلح لأن يكون محل دعوى إلغاء ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية⁽³⁴⁾.

وفي هذه منحت له المادة 830 أجل شهرين لرفع دعواه وكل تجاوز لهذه المدة يسقط حقه في الطعن القضائي.
الخاتمة:

في الأخير وبعد الدراسة المقدمة للشكوى أو ما يعرف بالتظلم الإداري كإجراء أولي لحل ودي يقدمه الشخص المعني بالقرار الإداري والذي أثار على مركزه القانوني، شاكي الإدارة تصحيح الوضع بإلغائه سحبه أو تعديله، بالنظر إلى سلطتها التقديرية في ذلك.

ويلقى التظلم الإداري نجاحه ويحقق أهدافه متى كان محل إهتمام من الإدارة سواء أكان ولائيا أو رئاسيا، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل منه أسلوبا إختياريا، إلا أنه وفي حقيقة الأمر أثبت دوره وفعالته في حل العديد من المنازعات وديا في وقتها دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية، وصحيح أنه أصبح إجراء إختياري قانونا وقضاء، إلا أنه بالنظر إلى إيجابياته صار إجباري بالنسبة للشخص الشاكي بإعتباره أمر فرضه توفير الجهد والوقت مقارنة بالوقوف أمام القضاء...

وما يمكن إقتراحه في هذا الشأن:

- 1- إنشاء نص قانوني جديد يضبط إجراءات القيام بالشكوى، مضمونها وإثباتها، وتوضيحها بشيء من التفصيل.
 - 2- إستحداث جهاز إداري خاص أولجان خاصة مهمتها دراسة الشكاوى والطعون الإدارية المقدمة على مستوى كل إدارة، الإختيارية منها والإجبارية، ولها حق القبول أو الرفض بعد ذلك.
- المراجع المعتمدة:
- أ- الكتب:
 - 1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006.
 - 2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.
 - 3- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، داربلقيس، الجزائر، 2014.
 - 4- عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، ط2، سوريا، 1997.
 - 5- محمد بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، ط1 الجزائر، 2012.
- ب- القوانين:
- 1- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
 - 2- قانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج ر العدد 11، لسنة 2008.
 - 3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، لسنة 2008.
 - 4- قانون الضرائب
 - ج- الأوامر:
 - 1- الأمر 154-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 47، لسنة 1966، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، لسنة 2008.
 - د- القرارات القضائية:
 - 1- قضية (ش.ب.ع) ضد مديرية الضرائب العامة لولاية بجاية، القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 6325 المؤرخ في 25/02/2003 الصادر عن مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، لسنة 2003، ص 124.
 - 2- قضية (ح.ع) ضد مدير الضرائب المباشرة لولاية...ومن معه، القرار رقم 44299 الصادر عن المجلس الأعلى في 28/12/1985، المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1989، ص 210.
 - 3- قضية (و.م) ضد والي ولاية وهران، القرار الصادر عن المجلس الأعلى رقم 29935 المؤرخ في 26/06/1982، مجلة

نشرة القضاء، العدد الأول، ص168.

4- قضية (س.ح)و(ب.أ) ضد والي ولاية خ ط - ووزير الداخلية، القرار رقم28292 الصادر عن المجلس الأعلى في 12/06/1982، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989، ص 225.

5- قضية شركة سينجر ضد والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية، قرار المجلس الأعلى رقم 25091 الصادر في 14/11/1981، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990، ص 179.

الهوامش:

(1)- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006، ص 337.

(2)- عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، ط 2، سوريا، 1997، ص243.

(3)- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013، ص 117.

(4)- نفس المرجع، ص 118.

(5)- الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 47، لسنة 1966، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، لسنة 2008.

(6)- قضية شركة سينجر ضد والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية، قرار المجلس الأعلى رقم 25091 الصادر في 14/11/1981، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990، ص 179.

(7)- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، لسنة 2008.

(8)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 156، 157.

(9)- قانون الضرائب

(10)- قضية (ش.ب.ع) ضد مديرية الضرائب العامة لولاية بجاية، القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 6325 المؤرخ في 25/02/2003 الصادر عن مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، لسنة 2003، ص 124.

(11)- قانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج ر العدد 11، لسنة 2008.

(12)- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 162.

(13)- قضية (ح.ع) ضد مدير الضرائب المباشرة لولاية...ومن معه، القرار رقم 44299 الصادر عن المجلس الأعلى في 28/12/1985، المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1989، ص 210.

(14)- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 157.

(15)- رشيد، خلوفي المرجع السابق، ص 118.

- (16)- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 337.
- (17)- نفس المرجع، ص 337.
- (18)- قضية (و.م) ضد والي ولاية وهران، القرار الصادر عن المجلس الأعلى رقم 29935 المؤرخ في 26/06/1982، مجلة نشرة القضاء، العدد الأول، ص168.
- (19)- قضية (س.ح) و(ب.أ) ضد والي ولاية خ ط – ووزير الداخلية، القرار رقم 28292 الصادر عن المجلس الأعلى في 12/06/1982، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989، ص 225.
- (20)- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
- (21)- محمد بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، ط 1 الجزائر، 2012، ص 293.
- (22)- تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة 04 أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.»
- (23)- المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (24)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 120.
- (25)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 162، 161.
- (26)- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 243.
- (27)- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 241.
- (28)- تنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «تحسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل...».
- (29)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 117.
- (30)- نفس المرجع، ص 161.
- (31)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 119.
- (32)- نفس المرجع، ص 119.
- (33)- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 242.
- (34)- نفس المرجع، ص 160.